mroftalp htehaB ni knil muideM

ماحكم من يسرع بصلاته خوفاً من أن ينتقض وضوئه؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

في رسالته بانه لا يستطيع الاحتفاظ بطهارته حتى ينتهي حيث ريح اثناء الصلاة. اه وقبل اتمامها فاذا قام بالوضوء مرة اخرى المشكلة وهذا الامر يضعه الى الاسراع في اداء خشية ان ينتقض الوضوء قبل تمام فهو يسأل عن هذه القضية. الجواب - 00:00:00

من القواعد المقررة في الشريعة ان المشقة تجلب التيسير وهذه القاعدة متقررة بادلة من الكتاب والسنة واجماع اهل العلم وابلغ اية جاءت في هذا الموضوع قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج - 00:00:20

بناء على هذه القاعدة. فالطهارة للصلاة شرط من شروط صحتها. واذا كان الشخص عاجزا عن الطهارة لسبب من الاسباب الشرعية فان هذا الشرط لا يكون واجبا عليه. وهذا الشخص الذي سأل هذا السؤال - 00:00:40

هو ان انه لا يستطيع ان يمنع استمرار وقوع الحدث منه في اثناء صلاته. ولو توضأ مرة ثانية او ثالثة الى غير ذلك وبناء على ذلك فان صلاته تكون صحيحة وليس عليه لذلك شيء لما سبق من - 00:01:00

قاعدة مقررة وهي ان المشقة تجلب التيسير وبالله التوفيق - 00:01:20